


Distr.: Limited
23 April 2015
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الرابعة والخمسون
فيينا، ١٣-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥

مشروع التقرير

حادي عشر - تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي

- ١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١، من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي" كموضوع/بند منفرد للمناقشة.
- ٢ - وألقى ممثلو الاتحاد الروسي وإسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرازيل والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وشيلي والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وكوبا والمكسيك والمملكة المتحدة والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليابان واليونان كلمات في إطار البند ١١ من جدول الأعمال. وتكلم المراقب عن شيلي نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأدى المراقبان عن وكالة الفضاء الأوروبية ورابطة القانون الدولي بكلمتين في هذا الصدد. كما تكلم ممثل لكسمبورغ والمراقب عن الاتحاد الأوروبي، نيابةً عن الاتحاد الأوروبي. وأدى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضاً بكلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.



- ٣- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ورقة غرفة اجتماعات أعدتها اليابان بعنوان "استبيان حول التبادل العام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي" (A/AC.105/C.2/2015/CRP.24/Rev.1).
- ٤- وأبلغت اللجنة الفرعية بأن المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن مبادرة وضع مدونة قواعد سلوك دولية لأنشطة الفضاء الخارجي ستجرى في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ في نيويورك، وأن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ستدعى إلى حضورها.
- ٥- ورحبت اللجنة الفرعية بتبادل المعلومات في إطار هذا البند ولاحظت أن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً القائمة المعنية بالأنشطة الفضائية قد أدت دوراً هاماً في تكملة وتعزيز معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، ولا تزال تمثل وسيلة فعالة للتصدي للتحديات المستجدة الناشئة عن زيادة الأنشطة في الفضاء الخارجي وتنوعها، وتوفر أساساً لضمان استخدام الفضاء الخارجي استخداماً آمناً ومستداماً.
- ٦- وشجعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (لجنة الفضاء الخارجي)، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية الذي لديها مركز مراقب دائم لدى تلك اللجنة، على الردّ، طوعاً وحسب الاقتضاء، على الاستبيان الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/2015/CRP.24/Rev.1 وأن تقدّم ردودها إلى وفد اليابان، الذي دُعي إلى إعداد تجميع للردود من أجل تقديمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين.
- ٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه قد يكون من الأنسب تناول الأهداف المبينة في الاستبيان في المناقشات التي تجريها اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، المتعلق بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الاستبيان يحدّد المناقشة في صكوك الأمم المتحدة القائمة غير الملزمة قانوناً.
- ٩- واستذكرت اللجنة الفرعية الفقرة ١٩٧ من تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، في عام ٢٠١٤ (A/AC.105/1067)، حيث اتفقت اللجنة الفرعية على أن يوسع الدول الأعضاء، في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، "أن تناقش، عند الاقتضاء، صكوكاً أخرى غير ملزمة قانوناً متعلقة بالفضاء الخارجي وأن تناقش أيضاً العلاقة بين الصكوك الملزمة قانوناً والصكوك غير الملزمة قانوناً".

١٠ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه لا ينبغي أن تقتصر المناقشات التي تدور في إطار هذا البند من جدول الأعمال على دراسة صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً فقط، وأن مهمة اللجنة الفرعية القانونية هي دراسة جميع الصكوك غير الملزمة قانوناً، سواء منها الصكوك القائمة بالفعل أو التي هي قيد الإعداد، مثل مشروع مدونة قواعد السلوك الدولية لأنشطة الفضاء الخارجي، التي يمكن أن يكون لها أثر طويل المدى على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وكذلك على أمان أنشطة الفضاء الخارجي واستدامتها في الأمد البعيد.

١١ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي الاقتصار على مناقشة صكوك الأمم المتحدة القائمة غير الملزمة قانوناً في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وفقاً لأهداف البند، الواردة في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.288.

١٢ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون نطاق هذا البند من جدول الأعمال واسعاً، تمشياً مع الاتفاق الوارد في الفقرة ١٩٧ من تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، وأنه ينبغي أن يُعنون هذا البند "تبادل عام للمعلومات بشأن الصكوك غير الملزمة قانوناً والمبادرات المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية".

١٣ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من شأن تبادل المعلومات في إطار هذا البند من جدول الأعمال أن يساعد الدول في مداولاتها وأن يُلقى الضوء على استخدام صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي وأن يوضّح ذلك الاستخدام.

١٤ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تبادل المعلومات بشأن المبادئ غير الملزمة قانوناً والمبادئ التوجيهية التقنية التي أعدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية حظي بترحيب خاص بالنظر إلى التوصية الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189) والتي تقضي بأن تتخذ الدول الأعضاء ما يلزم من التدابير لكي تنفّذ، على أوسع مدى ممكن عملياً، المبادئ والتوجيهات التي أقرتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والجمعية العامة على أساس توافق الآراء.

١٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية هي المنتدى المناسب للمناقشات بشأن مواصلة تطوير قانون الفضاء وتطبيقه، وأن المداولات بشأن مشروع مدونة قواعد السلوك الدولية لأنشطة الفضاء الخارجي ينبغي أن تُجرى في لجنة الفضاء الخارجي في السياق العام المتعلق بموضوع استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وفي ضوء توصيات فريق الخبراء الحكوميين.

- ١٦- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن من أهم الأدوار التي يضطلع بها المحامون الدوليون في تيسير نجاح التعاون الدولي تحديد آليات التعاون المثلى في أي حالة معينة، بما في ذلك عندما يحتمل وجود آلية غير ملزمة قانوناً من شأنها أن تيسر تحقيق الأهداف المنشودة من التعاون أفضل مما تيسره معاهدة. واعتبر ذلك الوفد أيضاً أن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، التي لها الفضل الكبير في ترويج نظام دولي ناجح في مجال الاستشعار عن بعد لفائدة جميع الدول وكذلك ميثاق التعاون على تحقيق الاستخدام المنسق للمرافق الفضائية في حال وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية (المسمى أيضاً الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى)، يُعتبران من الأمثلة الممتازة على هذه الآليات.
- ١٧- وأتفقت اللجنة الفرعية على أن يُحتفظ بهذا البند في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين لمواصلة النقاش بشأن مضمون هذا البند ونطاقه معاً.

ثاني عشر- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والخمسين

- ١٨- عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٩/٨٥، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ من جدول الأعمال، المعنون "اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والخمسين"، كبنود منتظم في جدول أعمالها. ونظرت اللجنة الفرعية أيضاً، في إطار هذا البند، في المسائل المتعلقة بتنظيم أعمالها.
- ١٩- وألقى ممثلو الاتحاد الروسي وإسبانيا وألمانيا وإندونيسيا وإيطاليا والبرازيل والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا وفرنسا وكندا والمغرب والمكسيك والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليابان كلمات في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال. وأدى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضاً بكلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء. كما تكلم المراقبان عن الاتحاد الدولي للاتصالات ومؤسسة العالم الآمن في إطار هذا البند.
- ٢٠- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية:
- (أ) ورقة عمل مقدّمة من ألمانيا بعنوان "اقتراح بشأن إعادة تنظيم جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية وتنظيم عملها" (A/AC.105/C.2/L.293/Rev.2)؛

(ب) ورقة عمل مقدّمة من الأمانة بعنوان "استعراض استخدام النصوص الحرفية لوقائع اجتماعات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية" (A/AC.105/C.2/L.282)؛

(ج) مذكرة مقدّمة من الرئيس السابق والحالي والقادم للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بعنوان "اليونيسيس +50" عام 2018: موضوع مقترح للجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/AC.105/C.2/2015/CRP.10)؛

(د) اقتراح ألمانيا لموضوع/بند منفرد للمناقشة في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية بعنوان: "تبادل الآراء حول مفهوم إدارة حركة المرور في الفضاء" (A/AC.105/C.2/2015/CRP.13)؛

(هـ) اقتراح البرازيل لموضوع/بند منفرد للمناقشة في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية بعنوان: "تبادل الآراء حول تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة" (A/AC.105/C.2/2015/CRP.23)؛

(و) اقتراح مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي لموضوع/بند منفرد للمناقشة في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية بعنوان: "تبادل الآراء حول تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة" (A/AC.105/C.2/2015/CRP.23/Rev.1).

ألف- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والخمسين

٢١- اتّفقت اللجنة الفرعية على الاحتفاظ في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين بثلاثة مواضيع/بنود منفردة للمناقشة عنوانها "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها" و"تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان" و"تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي".

- ٢٢- وأتفقت اللجنة الفرعية على أن يُدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين موضوع/بند منفرد جديد للمناقشة، عنوانه "تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء" على أساس ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.2/2015/CRP.13.
- ٢٣- وأتفقت اللجنة الفرعية على أن يُدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين موضوع/بند منفرد جديد للمناقشة بعنوان "تبادل عام للآراء حول تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة"، على أساس ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.2/2015/CRP.23/Rev.1، وعلى أن يُدعى الاتحاد الدولي للاتصالات إلى تقديم معلومات محدّثة إلى اللجنة الفرعية، في دورتها الخامسة والخمسين، عن التطورات ذات الصلة والمسائل المتعلقة بإجراءات الاتحاد ولوائحه التنظيمية المنطبقة على السواتل الصغيرة.
- ٢٤- وأتفقت اللجنة الفرعية على أن يُقترح على لجنة الفضاء الخارجي إدراج البنود التالية في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين:

البنود المنتظمة

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- انتخاب الرئيس
- ٣- كلمة الرئيس.
- ٤- تبادل عام للآراء.
- ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٧- المسائل المتصلة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

- ٨- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

المواضيع/البند المنفردة للمناقشة

- ١٠- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.
- ١١- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الخطم الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- ١٢- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.
- ١٣- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لحركة المرور في الفضاء.
- ١٤- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.

البند التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط عمل

- ١٥- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- (العمل المتوخى لعام ٢٠١٦ حسبما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات، الواردة في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (A/AC.105/1003)، الفقرة ١٧٩))

البند الجديدة

- ١٦- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والخمسين.

- ٢٥- وأنفقت اللجنة الفرعية على أن يُدعى المركز الأوروبي لقانون الفضاء والمعهد الدولي لقانون الفضاء مجدداً إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء دورتها الخامسة والخمسين، وأشارت إلى أن بوسع الوفود الراغبة في اقتراح مواضيع للندوة أن تقدم اقتراحاتها مباشرة إلى الجهات المنظمة.
- ٢٦- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أنه تقرر مؤقتاً عقد دورتها الخامسة والخمسين من [...] إلى [...] نيسان/أبريل ٢٠١٦.

باء- المسائل التنظيمية

- ٢٧- أحاطت اللجنة الفرعية علماً بالاقترح المقدم من ألمانيا بشأن إعادة تنظيم جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية وتنظيم عملها بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.293/Rev.2.
- ٢٨- وأعاد بعض الوفود تأكيد الرأي الذي مفاده أن الاقتراح المقدم من ألمانيا يمثل جهداً بناءً أتى في وقته لتبسيط هيكل جدول أعمال اللجنة الفرعية وزيادة كفاءة استخدامها.
- ٢٩- وأعاد بعض الوفود تأكيد الرأي الذي مفاده أن الغرض من الاقتراح المقدم من ألمانيا جدير بالترحيب، ولا سيما فيما يتعلق بإعادة هيكلة الجدول الزمني لأعمال اللجنة الفرعية، لكن بعض عناصر الاقتراح تحتاج إلى مزيد من الإيضاح والتفصيل، بما في ذلك الهيكل الجديد المقترح للأفرقة التحضيرية والأفرقة العاملة.
- ٣٠- وخلال المناقشة التي جرت في إطار هذا البند من جدول الأعمال، دُعيت ألمانيا إلى مواصلة إحراء مشاورات مفتوحة من أجل صوغ اقتراحها الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.293/Rev.2. مزيد من التفصيل لكي تقدم إلى اللجنة الفرعية وثيقة منقحة مع مراعاة التعليقات الواردة من الدول الأعضاء.
- ٣١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون هناك مزيد من التضافر والتعاون بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، من أجل مواصلة تعزيز الأتساق في عمل لجنة الفضاء الخارجي ولجنتيها الفرعيتين، وتعزيز فهم وتطبيق الصكوك القانونية القائمة المتعلقة بقانون الفضاء.
- ٣٢- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تُعيد النظر في الممارسة الحالية المتمثلة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء.
- ٣٣- ونظرت اللجنة الفرعية في المذكرة المقدمة من الرئيس السابق والحالي والقادم للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بعنوان "اليونيسبيس+٥٠" عام ٢٠١٨:

موضوع مقترح للجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، الواردة في الوثيقة A/AC.105/C.2/2015/CRP.10.

٣٤- ووافقت اللجنة الفرعية على الاقتراح الرئيسي الذي قُدّم في ورقة غرفة الاجتماعات المذكورة، وطلبت إلى الأمانة، بالتشاور الوثيق مع الرئيس السابق والرئيس الحالي والرئيس القادم للجنة، أن تصوغ اقتراحهم هذا بمزيد من التفصيل وتعرضه بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست على نظر لجنة الفضاء الخارجي في دورتها الثامنة والخمسين في حزيران/يونيه ٢٠١٥، آخذة في اعتبارها التوصية التي قدّمتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثانية والخمسين (A/AC.105/1088، المرفق الأول، الفقرة ٤).

٣٥- وفقاً للمقرّر الذي اتخذته اللجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠١١ (A/AC.105/990، الفقرة ١٩٨)، واستناداً إلى الاقتراح الذي قدّمته الأمانة بوقف استخدام المحاضر الحرفية غير المنقّحة (انظر A/AC.105/C.2/L.282)، اتّفقت اللجنة الفرعية على استخدام التسجيلات الرقمية بصفة دائمة، واتّفقت على زيادة تعزيز استخدام هذه التسجيلات.